

دعوى

القرار رقم (VR-68-2020) ا
الصادر في الدعوى رقم (V-402-2018) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل؛ فيما يترب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبيها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتنعد الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- «المدعي إذا ترك ترثك والتارك يترك». -
- المادة ٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ .
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٢٠) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٤٤١هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر

في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-402-2018) وتاريخ ٢٠١٨/٧/١، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة الضبط الميداني حيث جاء فيها «بأنه تم تسجيل غرامة بقيمة (٠٠٠٠١٠) ريال بسبب عدم وجود عنوان على الفاتورة. ونفيدكم بأن الجهاز كان تحت الصيانة وتم إصلاحه ونرجو منكم مراعاتنا. ونطلب إسقاط الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- من شروط ومتطلبات الفوائر الضريبية تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب/٥٣ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة عنه.

٣- عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٠٠٠٥٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥، افتتحت الدائرة جلسها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...), بموجب السجل التجاري رقم (...), وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحضرت (...), هوية وطنية رقم (...), بصفتها ممثلة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المدعي عليها، بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠١هـ وتعديلاته ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٤٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء

بتاريخ ٢٥/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها».

ـ إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُنعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقييد بقيد جديد، وحيث إن تقديم صلاحية الدعوى للفصل فيها متوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/٢٠٢٠م، والذي تغير فيها المدعي عن حضور الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم عذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا ترك والتارك يُترك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتُعتبر الدعوى كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.